

والبكاره وميوب النساء فيما لا يطلع عليه  
الرجال امانة وغيرهما من الحقوق سواء  
كان مالا او غيره كنيكاح وطلاق ووكالة  
واستئجار صبي للثرى رجلا او رجلا وامرأتان  
ولزم في الكل لفظة الشهادة لقبولها والعدالة  
لوجوبه للصحة فلو قضى بشهادة فاسق  
نقض الا ان يمنع منه الامام فلا يبي عليه ما  
يحتاج الي الاشارة الي الخصمين والمشهود به  
لو عينوا وان علي غايب او ميت فلا بد من  
نسبته الي جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه  
وصناعته الا اذا كان يعرف بالامانة فلو  
قضى بلا ذكر الجدة نفذ ولا يسأل عن شاهد  
بلا طعن من الخصم الا في حدود وقود وعند ما  
يسأل في الكل سر وعدنا به يفتي وكفي في التزكية  
ما عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي

لم يرجع اليه في التعديل لم يبع وقول صدق  
او هم عدول صدقة اعتراف باحق وان  
يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار  
وحكم الحكم والغصب والقتل وان لم يشهد  
عليه ولا يشهد علي محب بسبب منه الا  
اذا تبين القايل او يوي شخصه مع شهادة  
اثنين بائنا فلان بنت فلان بن فلان ولنا  
كان بين الخطيف مائة ظاهرة لا يحكم عليه  
بالمال ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد  
عليه كفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد  
والرسالة والاثان احوط والتركية للذي  
بالامانة في دينه ولسانه وبيده وان لم يحجب  
يقظة ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها  
كذالك القاضي وراوي ولا بالمعانيه الا في  
النسب والموث والتكاح والدخول وولاية